معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

SYSTEM CERTIFICATION
ISO 9001
SGS

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد العشرون - يناير 2020

المستشار/ عويد الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية:
إن قوة المجتمعات اليوم تقاس بنوعيه الموارد البشرية وكفاءتها وحسن استخدامها

انعقاد ندوة بعنوان «أسباب الطلاق وحلوله بين الواقع والقانون»

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد العشرون
يناير 2020

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04 فعاليات ندوة أسباب الطلاق وحلوله بين الواقع والقانون

10 تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

14 جديد إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

الافتتاحية

تطل علينا نشرة المعهد في عددها الجديد كنافذة إخبارية لأنشطته، وأداة لقياس مدى تفعيل برامجه، وخلاصة عامة لما وصلنا إليه، ما أنجزناه وما نتطلع إليه، مستندين في أن طموحنا لتحقيق الغايات المرجوة لا حدود له، متوكلين في ذلك على القادر عز وجل، وعلى كفاءة السادة نواب المدير وأعضاء المكتب الفني وكافه موظفي المعهد.

وإذ نتطلع لتحقيق المزيد من الإنجازات والمكاسب، يتحتم علينا المضي قدماً نحو الأفضل وذلك بالعمل الجاد والدؤوب استناداً للخطة الاستراتيجية وتماشياً مع رؤية الكويت 2035م.

ولتحقيق ذلك عمل المعهد من خلال دوراته وأنشطته العملية والمعرفية على تكريس مبدأ تطوير الرأسمال البشري باعتباره عماد أي تنمية مستقرة وناجحة تضاف إلى قوة الأمم وتطورها.

إن قوة المجتمعات اليوم تقاس بنوعية الموارد البشرية وكفاءتها وحسن استخدامها لما لها من عائد كبير يستطيع المجتمع استثماره في تطوير مساراته التنموية وتوجيهها التوجيه الأمثل وتكوين العدد اللازم من الكفاءات والعقول الخلاقة، ولن يتم ذلك إلا بتطوير نوعية التدريب التأسيسي والمستمر والتخصصي ليلامس الغايات، وهو ما نعمل على تحقيقه.

وتضم نشرتنا هذه خلاصة أنشطة المعهد على المستوى المحلي والإقليمي، ونحن على أعتاب بداية سنة جديدة 2020 والتي نأمل أن تكون كما سابقتها سنة بذل وجهد وعطاء، وأن تتحقق فيها الأهداف وتتأصل فيها النوايا ويُكرس فيها المعهد كمركز للتميز التدريبي والقانوني والقضائي.

والله من وراء القصد ،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

ندوة «أسباب الطلاق وحلوله بين الواقع والقانون»
28 يناير 2020

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق 28 يناير 2020 ندوة بعنوان أسباب الطلاق وحلوله بين الواقع والقانون وذلك في إطار حرص معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على إقامة الندوات الفعالة لإثراء المجالين القضائي والقانوني بالموضوعات ذات الأهمية لتوعية العامة والمتخصصين بكافة ما يلزم من معلومات، وذلك لكي يرنو لكافة أطياف المجتمع الدراية الكافية عن طريق استضافة المختصين في الموضوعات المطروحة.

في بداية فاعليات الندوة استهل المستشار/ د. فهد عبدالله بو صليب – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث – حديثه بالترحيب بالسادة الحضور والتأكيد على أن استراتيجية معهد الكويت للدراسات القضائية تتضمن إقامة الندوات التي لها الأثر البالغ في توعية كافة أطياف المجتمع.

وأضاف أن أساس المجتمع بلا شك هو الأسرة فهي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع وكلما قَوِيَ غرسها زاد بناء المجتمع تمسكاً ونضوجاً. وتعد الأسرة أساس وجود المجتمع ومصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية.

وذكر المستشار/ د. فهد بو صليب أن في الوقت الراهن أصبح الطلاق ظاهرة عامة تهدد تماسك الأسرة ومن بعدها المجتمع، وتفاقمت هذه الظاهرة حتى أصبحت مشكلة لابد من مواجهتها ووضعها على بساط البحث والمناقشة لمعرفة أسبابها وسبل حلولها.

ولذلك أقامت إدارة المعهد ندوة تحت عنوان أسباب الطلاق وحلوله بين الواقع والقانون نظراً لأهمية هذا الموضوع. وللحديث عن موضوع الطلاق وأسبابه وآثاره وبحث أطر مواجهته وحلوله رحب المستشار/ د.فهد بو صليب بالضيوف الكرام المتخصصين للحديث عن هذا الموضوع وهم:

الدكتور/ نايف محمد حجاج العجمي - أستاذ مساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت حاصل على شهادة البكالوريوس من كلية الشريعة جامعة الكويت، وشهادتي الماجستير والدكتوراه من كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وزير سابق لوزارتي العدل والأوقاف، عميد مساعد الشؤون العلمية بكلية الشريعة ورئيس البعثات سابقاً، رئيس برامج الماجستير والدكتوراه في كلية الشريعة سابقاً، مؤسس ومدير برنامج الدبلوم العالي للتمويل الإسلامي، مشرف ومناقش لعدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعة الكويت، محكم لعدد من البرامج العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات الخارجية، رئيس الهيئة الشرعية لشركة الإمتياز، مؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة السراج للإستشارات، أمين سر لجنة الجناسي سابقاً، رئيس مبرة الغانم الخيرية ومبرة المرزوق الخيرية وعضو مجلس إدارة جمعية النوري الخيرية. هذا، إلى جانب تقديم الأبحاث والدراسات العلمية والبرامج التدريبية والمشاركة في العديد من المؤتمرات.

والأستاذة/ حياة الفضلي - مراقب الفروع الخارجية بإدارة الإستشارات الأسرية، والتي شغرت عدة مناصب سابقة منها، باحث خدمة اجتماعية في قسم الطلاق التابع لإدارة التوثيقات الشرعية، باحث خدمة اجتماعية في قسم الإستشارات الأسرية وزارة العدل،

رئيس مكتب إدارة الإستشارات الأسرية محافظة الأحمدي، باحث خدمة اجتماعية في مركز ذات البين.
وتوجه المستشار/ د. فهد بو صليب بسؤال الأستاذة/ حياة الفضلي - مراقب الفروع الخارجية بإدارة الإستشارات الأسرية بالسؤال عن: ماهية الإجراءات المتبعة في إدارة الإستشارات الأسرية للحيلولة دون وقوع الطلاق وأيضاً الإجراءات المتبعة بعد رفع دعوى الطلاق لمحاولة الصلح بين الطرفين (محكمين) مع إيضاح أسباب الطلاق الشائعة بالكويت وأخيراً، التطرق للحلول الفعالة للحد من هذه الظاهرة.
تحدثت الأستاذة/ حياة الفضلي بعد أن توجهت بعبارات الشكر والثناء لإدارة المعهد وأوضحت إن إدارة الإستشارات الأسرية تقوم بالتصدي لمشكلة الطلاق لمحاولة التوفيق بين الأزواج المتخاصمين وأن الهدف من إنشاء الإدارة هو في الأصل إصلاح ذات البين.
وذكرت التدابير الواقية التي تتخذ في حال الطلاق.
واستندت على ما نص عليه القانون رقم 12 لسنة 2015 الخاص بإصدار قانون محكمة الأسرة والذي تضمن المواد 16-10-9-8 كالآتي:
«المادة (8): ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ويتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء.»
«المادة (9): في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوي الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح لا يقبل رفعها ابتداء أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص.»
"المادة (10): يجب أن تنتهي التسوية طبقا للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا تتجاوز ستين يوما."
"المادة (16): ينشأ في كل محافظة مركزاً أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز."
وأوضحت الفضلي أن الإستشارات الأسرية لها أقسام عديدة لتفعيل اختصاصات الإدارة منها:
قسم الاستقبال والبحث الإجتماعي ويعمل على إبداء المشورة للزوجين فيما يعرض عليهم من منازعات أسرية.

قسم التوعية والإرشاد الزواجي ويختص بمقابلة أطراف العلاقة الزوجية وتعريفهم بالزواج وتوعية طرفي العلاقة الزوجية بالخلافات الزوجية المتوقع حدوثها في بداية حياتهم وكيفية الوقاية منها وعلاجها كما يعمل على التعاون مع قسم البحوث والإعلام بشأن العمل على إدخال أطراف العلاقة الزوجية في الدورات التدريبية من أجل تدريبهم على مهارات التعامل بعد الزواج.
قسم التنسيق والمتابعة ويهتم بالتنسيق مع أقسام البحث الإجتماعي بالإدارة الرئيسية والأفرع الخارجية للإدارة وتحويل مراجعي الإدارة في الفترة الصباحية إلى مركز إصلاح ذات البين للفترة المسائية وذلك للمتابعة النفسية والإجتماعية، سواء في حالة الصلح أو الطلاق، وتوثيق العقود والإتفاقات الرضائية بالإضافة إلى متابعة الحالات المحالة من الفترة الصباحية إلى الفترة المسائية وذلك للتأكد من الوصول للهدف المنشود من خلال الإتصال بهم.
قسم خبراء المنازعات الأسرية ويختص باستقبال القضايا المحالة للقسم لتعيين المحكمين في قضايا التفريق القضائي للضرر بناء على طلب المحكمة وتقييده في سجلات الوارد الخاصة بالقسم بحيث يقوم المحكم بعد استكمال المقابلات مع الأطراف بكتابة التقرير واعتماده من قبل الإدارة وارساله بشكل سري إلى المحكمة المختصة بالدعوى.
قسم الإستشارة القانونية ويقوم بتوضيح الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية المترتبة على عقدي الزواج والطلاق لكل طرف تجاه الطرف الآخر وتجاه الأبناء وفقاً لقانون الأحوال الشخصية كما يُعنى بالتعاون مع الأقسام المختلفة بالإدارة وتزويدها بالرأي القانوني الذي يساعدها على أداء مهامها بكفاءة.
قسم البحوث والإعلام وهو القسم المسؤول عن

إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بحالات الطلاق والصلح وتغذية جهاز الكمبيوتر بالبيانات اللازمة والخاصة بكل حالة وتحديث البيانات للحالات التي تحت المتابعة. كما يقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية على مختلف مستويات الدولة وذلك لإعداد الندوات واللقاءات والإشراف على تنفيذها والعمل على تبادل الخبرات بالإضافة إلى إصدار نشرات دورية وغير دورية عن كافة أنشطة الإدارة.

قسم التباليغ ويتم من خلاله إعلام أحد الأطراف رسمياً بالموعد المحدد له واستلام التباليغ من أقسام البحث الاجتماعي والإرشاد الزواجي ليتم إدخالها بالكمبيوتر على حسب المحافظات وتسليمها لقسم الإعلان بالإدارة لتسليم التباليغ لذوي الشأن (عن طريق شركة خاصة).

قسم تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري ويُعنى باستقبال الحالات (المدعي) وفتح استمارة لبحث الحالة وإعلان (المدعى عليه) هاتفياً أو عن طريق إعلان رسمي. كما يختص ببذل الجهد لمحاولة إصلاح ذات البين للطرفين. ويعمل على عمل محاضر بما تم (الصلح، الاتفاق الجزئي، عدم الاتفاق) وإرسالها لإدارة كتاب محكمة الأسرة الكلية. ويقوم بتوثيق الاتفاقات التي تتم بين طرفي العلاقة الزوجية في حال الصلح، بالإضافة إلى التحويل لإدارة التوثيقات الشرعية المختصة في حال اتفاق الأطراف على الطلاق الودي. وفي حال تعذر الصلح والتسوية الودية تسلم المدعي شهادة بتعذر التسوية تمكنه من استكمال الإجراءات قضائياً.

كما أكدت الأستاذة الفضلي في سياق حديثها على أهمية المراكز المسائية مثل مركز إصلاح ذات البين والمدعوم مادياً من قبل الأمانة العامة للأوقاف - إدارة المشاريع وبمتابعة إدارية من وزارة العدل والذي تم افتتاحه في عام 2001 ويهدف إلى متابعة الحالات الأسرية بعد الصلح لحل الخلافات بشكل جذري وكذلك متابعة الحالات بعد الطلاق لتسوية جميع المشاكل التي تترتب على الطلاق: المادية، النفسية، الاجتماعية والأبناء.

وأوضحت الخدمات التي يقدمها المركز والمتمثلة في:

1- تقديم خدمات استشارية وإرشادية خلال فترة الزواج وبعد الطلاق.
2- استشارة قانونية.
3- توثيق الإتفاقات التي تتم بين الأطراف.
4- تنظيم دورات توعوية.

واستكملت ايضاح أسباب الطلاق في الكويت والتي تم حصرها خلال عام 2018 وتم تصنيفها لجزئين: الجزء الأول والذي يعكس أسباب الطلاق من وجهة نظر الزوج والجزء الثاني الذي يتضمن أسباب الطلاق من وجهة نظر الزوجة وهي كما يلي:

أهم عشر أسباب للطلاق في الكويت للعام 2018		
م	من وجهة نظر الزوج	من وجهة نظر الزوجة
1	عدم التقبل – انعدام المودة	عدم التقبل – انعدام المودة
2	ضعف الحوار	ضعف الحوار
3	التساهل في الطلاق	التساهل في الطلاق
4	تغير في السلوك والتصرفات	تغير في السلوك والتصرفات
5	ترك المنزل	سرعة الغضب
6	تدخل أهل الزوجة	تدخل أهل الزوج
7	الإهمال	الإهمال
8	رفع دعاوى نفقة – رؤية	عدم الإنفاق
9	عدم تحمل المسؤولية	عدم تحمل المسؤولية
10	عدم الطاعة	العنف

كما تناولت خلال حديثها عرض بعض الإحصائيات لحالات الزواج والطلاق وفق آخر إحصائية لإدارة الاستشارات الأسرية خلال عام 2018 - 2019:

حالات الزواج الموثقة من 1 يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2018 حسب جنسية الزوج والزوجة:

جنسية الزوج		كويتية	غير كويتية		المجموع
			محددة الجنسية	غير محددة الجنسية	
كويتي		8824	1419	364	10607
غير كويتي	محدد الجنسية	542	2743	48	3333
	غير محدد الجنسية	103	56	274	460
المجموع		9496	4218	686	14400

حالات الطلاق الموثقة من 1 يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2018 حسب جنسية الزوج والزوجة:

جنسية الزوج		كويتية	غير كويتية		المجموع
			محددة الجنسية	غير محددة الجنسية	
كويتي		4839	783	142	5764
غير كويتي	محدد الجنسية	469	1301	43	1813
	غير محدد الجنسية	109	41	142	292
المجموع		5417	2125	327	7869

حالات الزواج الموثقة من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 حسب جنسية الزوج والزوجة:

جنسية الزوج		كويتية	غير كويتية		المجموع
			محددة الجنسية	غير محددة الجنسية	
كويتي		9153	1346	276	10775
غير كويتي	محدد الجنسية	517	2075	59	2651
	غير محدد الجنسية	104	54	194	352
المجموع		9774	3475	529	13778

حالات الطلاق الموثقة من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 حسب جنسية الزوج والزوجة:

جنسية الزوج		كويتية	غير كويتية		المجموع
			محددة الجنسية	غير محددة الجنسية	
كويتي		4938	819	100	5857
غير كويتي	محدد الجنسية	452	1347	44	1843
	غير محدد الجنسية	77	45	66	188
المجموع		5467	2211	210	7888

واختتمت الفضلي حديثها ببعض التوصيات التي تسهم في نشر التوعية للحد من مشكلة الطلاق والآثار المترتبة عليه:

التوصيات :

- إصدار قانون يلزم فيه المقبل على الزواج بالمشاركة في دورة تدريبية تؤهله للحياة الزوجية.
- نشر التوعية الأسرية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.
- تسخير أجهزة الإعلام المختلفة لخدمة قضايا المجتمع عن طريق مشاركة وزارتي الإعلام والعدل في نشر فلاشات توعوية ثقافية لنشر الوعي الأسري.
- الإطلاع على خبرات وتجارب الدول السابقة وما قدمته بشأن حفظ واستقرار كيان الأسرة.
- طرح موضوع (التربية الأسرية) في المقررات الدراسية في المراحل التعليمية كلها بما يتناسب والمرحلة العمرية لكل مرحلة تعليمية كوضع مناهج أسرية للطلبة في الجامعة والمعاهد التطبيقية لتأهيل الطلبة المقبلين على الزواج.
- "الطلاق الناجح" ويتمثل في نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأن الطلاق حل وليس مشكلة ويجب إيصال رسالة واضحة للأزواج بأن يتم إنجاح الطلاق بينهما لمصلحة الأبناء.
- حث مكاتب الخدمة الاجتماعية في وزارة التربية على عمل محاضرات وندوات لأولياء الأمور لتبصيرهم بالمشاكل المترتبة على الطلاق وتأثيرها على الأبناء.

واستكمالاً لمحاور الندوة، توجه المستشار/ د. فهد بو صليب بالترحيب والتعريف بالدكتور/ نايف العجمي متسائلاً عن بعض المحاور الهامة لموضوع الندوة والمتمثلة في الآتي:

- هل تعد مشكلة الطلاق في الكويت ظاهرة لها أسبابها الخاصة أم هي مشكلة شأنها شأن كافة الدول الأخرى؟
- ما هي الأسباب الأكثر شيوعاً في الكويت التي تؤدي إلى الطلاق؟
- ما هي انعكاسات ظاهرة الطلاق على الأسرة والمجتمع؟
- ما هي سبل العلاج والتوصيات التي يجب اتباعها وتطبيقها من أجل الحيلولة دون وقوع الطلاق؟

استهل الضيف الكريم حديثه بتوجيه عبارات الشكر والثناء لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لتسليطه الضوء على القضايا الهامة التي لها آثارها الملموسة على حياتنا في المجتمع. كما قام الدكتور العجمي بالترحيب بالحضور متطرقا بالإجابة على المحور الأول قائلا بأن الطلاق بات ظاهرة لا مشكلة تدق ناقوس الخطر في جميع المجتمعات والأقطار وذلك لأسباب عدة. وأشاد بأهمية التطرق لموضوع الزواج قبل طرح

أسباب الطلاق واستيعاب النظر القرآني والهدي النبوي لموضوع الزواج وبأن القرآن نظر للزواج كآية من آياته وأنه السكن الذي يخلق المودة والرحمة. وأن أطراف الزواج يجب أن تنشأ بينهم علاقة تبادلية وليست سلطوية مركزا على أهمية كل طرف للطرف الآخر في خلق السكينة والطمأنينة والمودة والرحمة مستدلا بحديث عن الرسول الكريم للتنويه عن أهمية هذه العلاقة وحقوق كل طرف فيها خاصة المرأة.

بعد ذلك استطرد الدكتور العجمي حديثه بمناقشة أسباب الطلاق الموثق وتفشيه في المجتمع مستدلاً بأرقام الإحصائيات. كما ذكر بأن هناك أنواع مختلفة من الطلاق كالطلاق العاطفي وذكر أن وجود المشكلات الدائمة في حلقة الزواج والتي حتما ستخلق طلاقاً مستقبلياً إن ما عولجت. كما أضاف أن للطلاق آثار على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة مسلطا الضوء على إحدى عشر سبباً رئيسياً يقف وراء الطلاق.

أوعز الدكتور العجمي السبب الأولي والرئيسي إلى ارتكاب أخطاء وتقصير قبل الزواج وهذا يتمثل في سبعة أخطاء الأول هو عدم تحري الاستقامة قبل الزواج المتمثلة في الدين والخلق سواء من جانب الزوج أو الزوجة، مستشهدا بحديث مروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

أما الخطأ الثاني فهو التفريط في النظرة الشرعية وهو إهمال تقبّل هذا الموضوع من قبل البعض أو عدم الأخذ فيه وهو الأمر الذي يجب أن يكون جزء من الثقافة شريطة فهم جميع أبعاده الشرعية. كما ذكر الدكتور الفاضل الخطأ الثالث والمتمثل بهيمنة إرادة الوالدين على اختيار أحد طرفي الزواج وإلغاء إرادة الشاب أو الفتاة في القبول أو الرضا وهو ما يسمى بالزواج الجبري.

أما الخطأ الرابع فهو انتشار ما يعرف بزواج الحب وذكر مساوؤه ومقارنته في الكثير من البرامج والمواقع بالزواج التقليدي. وهذه المقارنة من وجه نظر الدكتور العجمي غير متكافئة وفي غير موقعها إذ برأيه أن الزواج المنظم هو الزواج الأمثل لأنه قائم على التروي في الاختيار والرؤية الشرعية وأن الحب والمودة والرحمة أمور ناشئة عن الزواج. أما الخطأ الخامس فكان تقصير كلا الزوجين في معرفة الحقوق والواجبات وعدم الإلمام الشامل بهذا الموضوع. أيضا من ضمن الأخطاء التي تم ذكرها وهو الخطأ السادس و يتجسد في عدم التأهيل الكافي لاستقبال الحياة الزوجية والقصور في اكتساب مهارات المرحلة المقبلة. أما الأمر السابع والأخير الخاص بالسبب الأول للطلاق فهو التفريط في الاستخارة قبل الزواج.

أما السبب الثاني من أسباب الطلاق فهو سبب أخلاقي. إذ يتجلى هذا الأمر في المعاملة السيئة كاستخدام الشتم والإستهزاء وممارسة كافة أنواع الإهانة والاستفزاز والبذاءة والعنف والغلظة والقسوة وعدم اللين.

والسبب الثالث من أسباب الطلاق فهو سبب سلوكي. فهناك تفاوت في السلوك إما حسن أو سيء. والسلوك الخاطئ والسيء يعتبر سبباً رئيسياً للطلاق، ومن مظاهره الاعتداء على الزوجة بالضرب والخيانة الزوجية والإدمان على المسكرات والمخدرات.

وتَمثل السبب الرابع بالتنافر في الطباع. فوجب أن تكون العلاقة بينهما قائمة على التوافق في الطباع. وقد تتجلى بعد الطباع السيئة كالبخل ومحاسبة الزوجة وضعف الشخصية والغضب.

أما السبب الخامس فهو سبب نفسي. فقد يمر أحد الزوجين بضغوط نفسية، فإذا ما تحمل الطرف الآخر ظروف الطرف الأول قد يؤدي هذا الأمر إلى إنهاء حلقة الزواج. وأضاف بأن الأمراض النفسية كالقلق والاضطراب لها دور مهم في خلق المشكلات خاصة إذا ما كابر الطرف الذي يعاني من تلك الأمراض بالذهاب لاستشاري نفسي.

والسبب السادس هو سبب ثقافي. فهناك ثقافة سلبية في مجتمعنا لها مظاهر كالنظرة للزواج والحقوق الزوجية مثلا نظرة الزوجة لموضوع القوامة بفهمها الخاطئ أنها تقييد للحرية. بالإضافة لموضوع طاعة الزوج في أمر ليس فيه معصية الله وهو أمر قد يؤدي للمعصية وعدم الطاعة من طرف الزوجة. كذلك التحرر من المسؤوليات من جانب أي من الطرفين.

أما السبب السابع فهو سبب تقني

متمثل بالأجهزة الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي. فهذا الانفتاح سبب التواصل بين الجنسين مما كان له الأثر في إثارة الغيرة لدى الزوج أو الزوجة. كما أنه فتح باب المقارنات بين الزوجات خاصة، فضلا عن إضاعة الأوقات في متابعة هذه البرامج. كما أضاف أن هذه البرامج قدمت نماذجا سيئة باعتبارها قدوات.

أما السبب الثامن والجوهري تمثل في الإهمال والذي يشمل إهمال الزوجين لبعضهما البعض والمنزل والأبناء على حد سواء. بالإضافة إلى الإهمال وعدم المبالاة في التعبير عن المشاعر وهو ما يسمى بالجفاف العاطفي والذي يؤدي للرتابة وانعدام الرومانسية.

السبب التاسع هو سبب مادي. فهو سبب مرهق للزوج إذا ما كانت ظروفه لا تسعفه لتلبية طلبات وكماليات الزوجة المتكررة. كذلك بالنسبة للزوجة تجاه زوجها وتسلط الزوج في استحواذ راتبها وعدم الانفاق عليها.

أما السبب العاشر فهو تدخل غير الزوجين في مشاكلهما الخاصة. إذ يجب عدم نقل الخلافات الخاصة خارج حدود الحياة الزوجية إلا لذوي الحكمة إن لزم الأمر.

والسبب الأخير من أسباب الطلاق كما ذكره الدكتور العجمي فهو سبب قانوني. ويُعني به قانون الأحوال الشخصية وقانون المساعدات الشخصية وقانون الرعاية السكنية. فهذه القوانين مجتمعة أعطت المرأة حقوقاً مالية مضاعفة أكثر مما لو كانت متزوجة.

وبعد انتهاء الدكتور نايف من سرد كافة أسباب الطلاق، تم فتح باب السؤال والنقاش للسادة الحضور واستهلت الدكتورة مريم الشمري – أمين سر الرابطة الوطنية للأمن الأسري بشكر الأستاذة حياة الفضلي على هذه التوصيات المثمرة بالإضافة إلى تكثيف الدورات للإستشاريين بالجهات الإستشارية باستخدام تقنية أعلى ومتابعة دورية لمثل هذه الإستشارات. وكان السؤال ما إذا تم رفع هذه التوصيات للجهات المختصة أم أنها ما زالت طي الدراسة؟ وإذا كان هناك جهات حكومية لمتابعة هذا الأمر من عدمه. وكان السؤال الآخر موجهاً للدكتور نايف العجمي وتضمن ما إذا كان موضوع التوقيع على الإجراءات الطبية أمر إداري أم أمر يحتاج لولاية يتطلب شرط الذكورة فيها أم يمكن للمرأة أن تتولى الإجراءات الصحية؟ فأجابت الأستاذة الفضلي بأن الإستشاريين والمحكمين الذين يتم الاستعانة بهم في الإدارة هم ذو خبرة وأصحاب أبحاث سابقة ويتم اختيارهم بعد عرضهم على لجنة مختصة. وبالنسبة للتوصيات المطروحة لم يتم تفعيلها بعد على أرض الواقع. أما الدكتور العجمي فأجاب على السؤال الموجه له بأن موضوع التوقيع على

الإجراءات الطبية فهو أمر إداري.

كما كان هناك مداخلة أخرى من أحد الجمهور موجها للدكتور نايف العجمي بتعقيب على حديث من الأستاذ عثمان الخميس مفاده أن الزوج يجب عليه أن يوفر للزوجة جواً من المعيشة متوازياً مع الجو المعيشي السابق لها قبل الزواج. فأطرد الدكتور العجمي أن النفقة التزام مالي ووجب فيه مراعاة جانب المنفق وليس المنفق عليه انطلاقا من مبدأ وعلى الموسع قدره.

والمداخلة الأخيرة كانت بسؤال من أحد الجمهور وخاصة بموضوع الرؤية الشرعية إذ أنها قد تسبب أحياناً حرجاً شديداً لبعض الفتيات. فكيف من الممكن التوفيق بين الأمر الاجتماعي والأمر الشرعي في هذه المسألة. فأجاب الدكتور العجمي بأن النظرة الشرعية لا تتم إلا من بعد التحري والسؤال والتريث والميول نحو الإقدام ومن الممكن أن تتم الرؤية الشرعية في الأماكن العامة والاجتماعات العائلية شريطة الجدية في موضوع الزواج.

وعقب الإنتهاء من الندوة صرح المستشار/ عويد الثويمر – مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إن في الآونة الأخيرة غدت ظاهرة الطلاق أمراً خطيراً يهدد استقرار الأسرة والمجتمع لما طرأ عليها من ارتفاع ملحوظ، قد تكون نتيجة التقصير في الحقوق الزوجية سواءً كانت مادية أو معنوية أو اجتماعية او أسباب أخرى. الأمر الذي جعل كثيرا من المهتمين والمتخصصين إلى إفراد الأبحاث والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة وأثرها على بناء وكيان الأسرة وإيجاد الحلول المناسبة للحد منها.

واختتمت الندوة بتكريم المحاضرين الأفاضل من قبل المستشار/ د. فهد بو صليب والمستشار/ عويد الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

المحكمة الدستورية

مقدمة:

يمثـل الدسـتور المرتبة الأسـمى بين كافة القواعد القانونية في النظـم القانونية الحديثة، إذ يقع في المرتبة الأعلى لسلم تدرج القواعد القانونية.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى الضمانات التي ترسخ مبدأ سمو الدستور، فيجب إخضاع أعمـال جميع السـلطات التشـريعية والتنفيذيـة في الدولة للرقابـة للتأكد من مـدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وقـد أوكل الدسـتور الحالـي لدولة الكويـت (دسـتور 1962) بموجب المادة 173 منه إلى السـلطة التشـريعية مهمة تعيين الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح إلا أنه وضع قيداً على المشـرع في هذا الشـأن بأن تكون تلك الجهة عبارة عن جهة قضائية، وبناء على ذلك صدر القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية.

تشكيل المحكمة الدستورية

نص القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية في مادته الثانية على أن تلك المحكمة تؤلف من خمسة مستشارين من أعضاء محكمـة التمييـز أو محكمة الاسـتئناف الكويتيين يقوم باختيارهم مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السـري، كمـا يقـوم المجلـس باختيـار عضويـن احتياطيين ويصدر بتعيينهم جميعا مرسـوم على أن يباشـروا عملهـم إلى جانـب عملهم الأصلي سـواء بمحكمة التمييز أم محكمة الاستئناف. كما نصـت تلك المادة أيضـاً على أنه إذا خلا محل أي عضـو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلـس القضاء بالاقتراع السـري أيضـاً من يحل محله، ولـم يحدد ذلك القانون مـدة العضوية أو جـواز التجديد للأعضاء الذين يتم اختيارهم للعمل بالمحكمـة الدسـتورية فيكـون بذلـك قضاة تلك المحكمـة يتمتعـون بالحصانة القضائيـة المقررة لهـم بحكم عملهم الأصلـي ويكونون غير قابلين للعـزل إلا وفقـا لإجـراءات المحاكمـة التأديبيـة المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء الأمر الذي يكفل استقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

اختصاصات المحكمة الدستورية

تختـص المحكمة الدسـتورية وفق نص المادة الأولى من قانون إنشائها والمادة 23 من القانون رقم 2005/5 بشأن بلدية الكويت بالآتي:

- تفسير النصوص الدستورية.
- الفصـل في المنازعات المتعلقة بدسـتورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.
- الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.
- الطعـون الانتخابيـة المقدمـة فـي شـأن انتخابات المجلس البلدي.

كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى

أولاً: بالنسبة لتفسير النصوص الدستورية

يكون ذلك بناء على طلب من مجلس الأمة أو مـن مجلس الوزراء علـى أن يتضمن ذلك الطلب النص الدسـتوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

ثانياً: بالنسـبة للمنازعات المتعلقة بدسـتورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح

لقد نص المشـرع في قانون إنشـاء المحكمة الدسـتورية فـي هـذا الخصوص علـى طريقين لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة وهما.

أ- طريق الدعوى الأصلية:

لقـد كانـت نصـوص قانـون إنشـاء المحكمة الدسـتورية رقم 1973/14 تقصـر هذا الحق على مجلـس الأمـة ومجلس الـوزراء، إلا أن المشـرع قـد أضاف مادة جديدة إلى مـواد القانون وهي المـادة الرابعـة مكرر وذلك بموجـب القانون رقم 2014/109 وأجاز بمقتضاها لكل شـخص طبيعي أو اعتبـاري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشـر أمـام هـذه المحكمة فـي أي قانون أو مرسـوم بقانـون أو لائحـة إذا قامـت لديه شـبهات جدية بمخالفتـه لأحـكام الدسـتور، واشـترط في هذه الحالـة أن يكـون لرافع الدعوى مصلحة شـخصية مباشـرة فـي الطعـن عليه بـأن يكـون النص قد أخـل بأحـد الحقوق التـي كفلها الدسـتورية على نحـو ألحـق به ضرراً مباشـراً فلا تكفـي في هذا الشـأن المصلحـة النظرية بل يجـب أن يثبت في طعنـه حتمية إنفـاذ تلك الحقوق في شـأنه وأن تعود عليه فائدة مباشرة من حمايتها، كما اشترط المشرع أيضاً أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدسـتورية كضمانـة لإثبات جديـة الطعون التـي تقام أمام هذه المحكمة.

ب- طريق الإحالة:

ويكـون ذلك في حالة ما إذا رأت المحكمة أثناء نظر دعوى مرفوعة أمامها سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء على دفع جـدي من أحد أطـراف النزاع إن الفصـل فـي الدعوى يتوقف علـى الفصل في دسـتورية قانـون أو مرسـوم بقانـون أو لائحـة فتقوم في هذا الحالة بوقف نظر الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وأجاز المشـرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدسـتورية والتي تشكل برئاسة رئيس المحكمـة وعضويـة أقدم مستشـارين بالمحكمة في خلال شـهر مـن صدور الحكـم المذكور، وإذا قضت اللجنـة بإلغاء الحكم المطعـون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية.

ثالثاً: بالنسـبة للطعون الخاصة بانتخاب أعضاء

مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.

تقدم تلك الطعون إلى المحكمة الدستورية مباشرة أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

رابعاً: بالنسبة للطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي

يقدم الطعن إلى المحكمة الدستورية مباشرة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وتنظره المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

التداعي أمام المحكمة الدستورية

لقد أناط المشرع في المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية بتلك المحكمة وضع لائحة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية وقد صدر في عام 1974 مرسوم أميري بتلك اللائحة.

وتطبيقاً لذلك فإن أحكام لائحة المحكمة الدستورية فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى أمامها والمواعيد التي نصت عليها اللائحة تكون هي الواجبة التطبيق وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، ولا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات باعتباره القانون العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللائحة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية

لقد نص المشرع الدستوري في المادة 173 من الدستور على أنه في حالة التقرير بعدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن فيكون مراد المشرع واضحا في إعمال الأثر الرجعي على الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص القانونية فيضحى ذلك النص هو والعدم سواء، كما نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية في المادة السادسة منه على ذلك الأمر وأوجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى تسوية آثار ذلك النص المقضي بعدم دستوريته بالنسبة إلى الماضي واتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن.

من أشهر أحكام المحكمة الدستورية:

- الحكم الصادر في الطلبين 6، 30 لسنة 2012 (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة 2012) بتاريخ 20 / 6 / 2012 بإبطال عملية انتخاب 2012 وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزه بها وذلك تأسيسا على بطلان إجراءات حل مجلس الأمة لصدور قرار الحل من وزارة زالت عنها صفتها بقبول الأمير استقالتها وقبل صدور مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة.

- الحكم الصادر في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بتاريخ 20 / 12 / 2015 بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية لصدوره من السلطة التنفيذية خلال غياب مجلس الأمة دون توافر حالة الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بالمادة (71) من الدستور.

- الحكم الصادر في الطعن رقم 6 لسنة 2018 بتاريخ 19 / 12 / 2018 بعدم دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الأمة والتي كانت تعطي الحق للنواب في المجلس بالفصل في إسقاط عضوية النائب في حالة فقدانه لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو المجلس لمخالفة تلك المادة لأحكام المادة 82 من الدستور لورودها

في صيغة عامة ومطلقة بشـمول حكمها لجميع حـالات فقـدان الشـروط التـي ينبغـي توافرها وذلك بما فيها حالة من فقد (شـرطاً) من شروط العضويـة كأثر حتمـي لحكم قضائي بـات، وهو ما يعد تدخل سـافر من السـلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، واهـدار لحجيـة الأحـكام القضائية، ممـا يتنافى مـع مبدأ فصل السـلطات، ويمثّل خرقـاً لأحكام الدستور لمخالفته المادتين 50 و163 منه، فضلا عن أن في اسـتمرار عضويـة النائب وفقا للمادة المطعـون بعـدم دسـتوريتها، علـى الرغـم من صدور حكـم بعقوبة جناية في حقه، يعد في حد ذاتـه تمييـزاً غير مقبول، ومنهي عنـه من الناحية الدسـتورية، إذ جعلت تلـك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين، بالمخالفة للمادة 29 من الدسـتور، كما أضفت عليها حصانة - في غير موضعها- تعصمه من الخضوع للقانون.

- الحكـم الصـادر فـي الطعـن رقم 13 لسـنة 2018 بتاريـخ 1 / 5 / 2019 بعـدم دسـتورية القانـون رقم 2018/13 في شـأن حظـر تعارض المصالح وأقامت قضائها تأسيسـا على غموض عبـارات نص ذلـك القانون وعـدم انضباطها مما يجعلهـا تحتمل الظـن والتخمين فـي بيان تحديد الخاضعيـن لأحكامه بالمخالفة للدسـتور. ويؤدي إلـى إطلاق سـلطة القائمين علـى تطبيقه في إسـباغ وصف تعارض المصالح وهـو ما يتنافى مـع فكـرة النصوص الجزائية التـي يجب أن تكون مبينة لحقيقة الأفعال التي يتعين اجتنابها.

المحكمة الدستورية حصن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات

تكتسـب الأحكام الصادرة من المحكمة الدسـتورية أهميـة مضاعفة بالنظر لطبيعتهـا واختصاصها الحصري في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ويمنحها مرجعية قانونية دستورية طالما، التزمت نطاق اختصاصها بالإضافة إلى الآثار المباشـرة وغير المباشـرة التي تترتب عليهـا، والتي تتجاوز في بعض الأحيان الأشـخاص والأطراف ذات الصلة بها لتشمل آليات عمل وضمانات المؤسسات الدستورية في الحاضر والمستقبل.

وفي هذا الإطار يتأكد أن طبيعة عمل المحكمة الدستورية ومناط اختصاصها هو ان تتولي الفصل في المنازعات المتعلقة بدسـتورية القوانين واللوائح وهي إحدى الجهات التي أنيط بها الحفاظ علي سمو الدستور وصيانة مكانته وعلوه إذ أن الدستور هو أساس وجودها وركيزة بقائها.

ويتضح أن المحكمة الدسـتورية لا شـأن لها بكيفية تطبيق القانون ولا بما يظهر عند ذلك من قصور ومثالب بل مناط عملها مراقبة تطبيق النص المطعون فيه وبسط رقابتها الدستورية على أي نص تشريعي دون أن يحجبها عن ذلك أي إجراء أو عمل في ممارسة اختصاصها.

ولا مباح للمحكمة الدسـتورية ان تغشـي ميدانا محظوراً عليها حفاظاً على عدم إهدار مبدأ الفصل بين السلطات وعلى وجه التحديد مبدأ التوزيع الدسـتوري للاختصاصات بين السـلطات وهذا الإتجاه المتواتر في قضاء المحكمة الدستورية حيث استقر قضائها على سبيل المثال استثناء الاعمال البرلمانية من رقابة المحكمة نظراً لاقتصار رقابتها على المنازعة الدستورية فقط.

ومن ثم يعد مبدأ التوزيع الدستوري للإختصاصات إلى جوار العديد من المبادي الدستورية الراسخة، ترسم حدوداً فاصلة وجوهرية بين السـلطات الثلاث، بحيث أنها تقف حائلاً دون أي سـلطة، وإمكانية التدخل في أعمال سـلطة أخرى، ويأتي ذلك من منطلق الحفاظ على سمو الدستور وعلو مكانته الذي يعد مسؤولية مشتركة لكافة السلطات ولا تقتصر على سلطة دون أخري.

وخلاصـة القـول أن المحكمـة الدسـتورية بصفتها هي الحصـن العادل على اسـتقرار مبدأ التوزيع الدسـتوري للإختصاصات بين السلطات وذراعيها الدستور وحق الأمة والشعب في مراقبة إلتزام السلطات .

جديد معهد القضاء

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية متمثلاً بقطاع الإتصالات والعلاقات والبحوث مؤخراً إصدارات شهر يناير 2020 الأول منها كتاب الحماية الجنائية للحاسب الألكتروني والإنترنت والثاني هو كتاب منهج القاضي الإداري

فعاليات قطاع التدريب التأسيسي خلال شهر يناير 2020

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة الثامنة عشر)	82 باحث وباحثة قانونيين	النيابة العامة	2019 / 9 / 2 2020 / 9 / 1 سنة
2	الدورة التدريبية التأسيسية لمحاميي الفتوى والتشريع	548 محام ومحامية	الفتوى والتشريع	المجموعة الثانية ورش العمل بالمعهد من 2020 / 1 / 26 حتى 2020 / 3 / 26 المجموعة الأولى تدريب ميداني بالفتوى من 2020 / 1 / 26 حتى 2020 / 3 / 26
3	الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الرابعة عشر)	37 باحث وباحثة شرعيين	جهات حكومية	2020 / 1 / 5 2020 / 4 / 16 3 أشهر
4	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة ضباط دعاوى ومحققي لجنة دعاوى النسب	14 ضباط دعاوى ومحقق	وزارة العدل	2020 / 1 / 26 2020 / 1 / 30

الدورة التدريبية التأسيسية لإعداد وكلاء النائب العام الدفعة 18
من 2 سبتمبر 2019 إلى 1 سبتمبر 2020
المستشار / محمد الخطيب
82 مشارك

ورش عمل الفتوى و التشريع
من 5 - 23 يناير 2020
إدارة الفتوى والتشريع
274 مشارك

الدورة التدريبية للباحثين الشرعيين
الدفعة (14)
5 يناير 2020 - 16 ابريل 2020
الجهات الحكومية
المستشار / خالد بشير
35 مشارك

الخطة التدريبية لقطاع التدريب المستمر والتخصصي للعام التدريبي يناير 2020

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
قانون الأحوال الشخصية للمحكمين والموظفين	إدارة الاستشارات الأسرية	5 - 6 / 1 / 2020	ص
قواعد وإجراءات تقييم كفاءة الموظف العام	جهات حكومية	5 - 6 / 1 / 2020	ص
الدعوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد والحراسة القضائية	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	5 - 7 / 1 / 2020	م
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (1)	النيابة العامة	6 / 1 / 2020	ص
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (2)	النيابة العامة	7 / 1 / 2020	ص
عقود التأمين عن حوادث السيارات ودعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وقبل المسئول، وسقوط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	14 و 15 / 1 / 2020	م
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (3)	النيابة العامة	14 / 1 / 2020	ص
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (1)	النيابة العامة	14 / 1 / 2020	ص
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (4)	النيابة العامة	15 / 1 / 2020	ص
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (2)	النيابة العامة	20 / 1 / 2020	ص
المسئولية الطبية الفنية في العمليات الجراحية (1)	النيابة العامة	20 / 1 / 2020	ص
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (3)	النيابة العامة	21 / 1 / 2020	ص
المسئولية الطبية الفنية في العمليات الجراحية (2)	النيابة العامة	21 / 1 / 2020	ص
المسئولية الطبية الفنية في العمليات الجراحية (3)	النيابة العامة	22 / 1 / 2020	ص
قواعد بطلان الأحكام وانعدامها والأثر المترتب على كل منهما والتمييز بين بطلان أحكام المحاكم وأحكام المحكمين	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	26 - 28 / 1 / 2020	م
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (4)	النيابة العامة	27 / 1 / 2020	ص
تفريغ الهواتف والأجهزة الإلكترونية والوسائل المتاحة لفحص وتعقب البيانات (2)	النيابة العامة	28 / 1 / 2020	ص
تفريغ الهواتف والأجهزة الإلكترونية والوسائل المتاحة لفحص وتعقب البيانات (3)	النيابة العامة	29 / 1 / 2020	ص
أنواع الدعاوى الإدارية وشروط قبولها	جهات حكومية	29 - 30 / 1 / 2020	ص

إحصائية شهر ديسمبر 2019

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	2	65	54	11
النيابة العامة	6	140	134	6
إدارة الخبراء	6	144	122	22
معاونو القضاء	7	102	87	15
الجهات الحكومية	3	45	42	3
ورش عمل	--	--	--	--
المجموع	24	496	439	57

البرنامج التدريبي حول "الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية"
من 20 - 21 يناير 2020
النيابة العامة
الدكتور/ عادل الزايد
25 مشارك

البرنامج التدريبي حول "قواعد واجراءات تقييم كفاءة الموظف العام"
من 5 - 6 يناير 2020
القاضي/ أحمد محمد عبدالعاطي لوح
القاضي/ فهد نايف مسعد المطيري
12 مشارك

البرنامج التدريبي حول "قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم ادله الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها"
من 6 - 7 يناير 2020
النيابة العامة
رئيس النيابة /محمد عبدالقادر الحلو
23 مشارك

البرنامج التدريبي "المسئولية الطبية الفنية في العمليات الجراحية"
النيابة العامة
من 20 - 22 يناير 2020
الدكتور/ سلمان خليفة الصباح
19 مشارك

الدورة التدريبية "قانون الأحوال الشخصية للمحكمين والموظفين"
من 5 - 6 يناير 2020
من إدارة الإستشارات الأسرية
المستشار الدكتور/ عادل محمد العميري
19 مشارك

البرنامج التدريبي حول "الدعوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد والحراسة القضائية"
لوكلاء وقضاة المحكمة الكلية
5 - 7 يناير 2020
المستشار/ محمد طلبة شعبان
23 مشارك

الفوائد في حالة إنهاء رب العمل للمقاولة

إعداد المستشار / خالد بشير
عضو المكتب الفني -معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعليق على المبدأ القضائي

استقر قضاء محكمة التمييز على أنه في حالة إنهاء رب العمل عقد المقاولة قبل إتمام العمل واستحقاق المقاول للتعويض عن الأعمال المنجزة وما فاته من كسب فلا يحكم له بالفوائد التأخيرية - قانونية كانت أو اتفاقية- عن المبلغ المحكوم به باعتبار أن إلتزام رب العمل بالتعويض في هذه الحالة هو إلتزام مدني مؤسس على نص المادة 688 من القانون المدني وليس إلتزام تجاري.

وجاء نص الحكم كالتالي:

أن النص في المادة 110 من قانون التجارة على أن «إذ كان محل الإلتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة. « وفى المادة 113 من ذات القانون على أنه « تستحق الفوائد القانونية في الديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك.» مفاده أن مناط استحقاق الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو اتفاقية أن يكون الدين الذي تأخر في الوفاء به ناشئاً عن إلتزام تجاري أو عمل تجاري وهو العمل الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر، فإذا ما تخلف هذا الوصف عن الالتزام أو العمل بأن كان الدين مدنياً فتحظر المطالبة بالفوائد عنه سواء كانت اتفاقية أو قانونية باعتبارها من الربا المحرم شرعاً وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني، وقد قنن المشرع هذا الحظر بالنص في الفقرة الأولى من المادة 305 من القانون المدني على أن « يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخر في الوفاء به وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ولكل ذي مصلحة التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى على نحو ما سطره الحكم المطعون فيه وأفصحت عنه سائر الأوراق أن الطاعنة طلبت إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ... دينار تعويضاً عن الأضرار المادية ومبلغ... تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار الأدبية والتي لحقت بها من جراء إنهاء المطعون ضدها لعقد المقاولة المبرم بينهما قبل القيام بتنفيذها له، وإذ قضى لها الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ... دينار مقابل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية إستناداً منه إلى المادة 1/688 من القانون المدني والتي جرى نصها على أنه « لرب العمل أن ينهي المقاولة ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل. « ومن ثم فإن الإلتزام بالمبلغ المقضي به طبقاً لهذا النص لا يعد إلتزاماً تجارياً أو مقابل عمل تجاري إنما هو إلتزام مدني مؤسس على نص المادة 688 من القانون المدني سالفة الذكر، فلا يجوز المطالبة بالفوائد عن التأخير في الوفاء به، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه على رفض طلب الفوائد التأخيرية على المبلغ المقضي به باعتباره ناشئاً عن إلتزام مدني فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

الطعن رقم 134 لسنة 2005 تجاري جلسة 2006/6/25

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com